

كاف
KAYAN

كيمان، تنظيم نسوة
KAYAN-FEMINIST ORGANIZATION

ورقة موقف (2)

حول الطاعة الزوجية في المحاكم الشرعية



تأتي هذه الورقة استمراراً للعمل القانوني والمرافعة من أجل تحقيق المساواة والعدالة في المحاكم الدينية، وتتمتة لورقة الموقف التي نشرتها جمعية "كيان" عام 2010 حول قضايا الطاعة الزوجية في المحاكم الدينية . بعد 6 سنوات من الورقة السابقة، وتراكم التجربة القانونية وانكشاف عدد جديد من قرارات الطاعة، رأينا من المناسب تسليط الضوء على مسألة الطاعة الزوجية من زوايا جديدة برزت في عشرات قرارات المحاكم الشرعية التي رصدناها. هذه الورقة جزء من محاولتنا المستمرة لتغيير الوضع القائم وإلغاء إجراء دعاوى الطاعة في المحاكم الدينية، لا سيما أنّ تقديم دعاوى طاعة ضد النساء في المحاكم الدينية مستمر.

تحقّر دعاوى الطاعة في المحاكم من شأن النساء ومكانتهنّ، وتهدف إلى تخويفهنّ واستمرار الضغط عليهنّ للمساومة على حقوقهنّ في قضايا الأحوال الشخصية؛ وتأتي هذه الدعاوى وسط واقع مجتمعي ما زال يرسخ مفهوم إطاعة المرأة لزوجها وإخضاعها لإمرته، ما يفقدها حرّيتها وكرامتها.

دعاوى الطاعة - ما هي؟

وفقاً للقوانين السارية في المحاكم الدينية الكنسية والدرزية والشرعية، تكون من ضمن الدعاوى التي يمكن تقديمها، مثل الحضانة والنفقة وغيرها، دعوى الطاعة، ومفادها مطالبة الزوج لزوجته بإطاعته؛ إذ وفق القوانين الدينية، يكون الرجل صاحب السلطة، وعلى المرأة أن تستجيب لأوامره وتحترم إرادته، عدا عن حالات تتعرض فيها المرأة للعنف أو سوء المعاملة. وفي حال تداولت المحكمة دعوى الطاعة وقبلتها بعد التأكد من توفير الزوج شروط الطاعة ، تصدر قراراً بإلزام الزوجة إطاعة زوجها. ومع أنّه لا يمكن تطبيق هذا القرار بالقوة، ولا يمكن إجبار المرأة على العودة إلى بيتها عنوة، إلا أنّها إذا لم تفعل فستعتبر ناشراً، وتخطر بالتالي بفقدان حقها في نفقة الزوجة.

إشكاليات في تغيير الوضع القائم وعمل "كيان"

في ظلّ المنظومة القانونية المركبة لقضايا الأحوال الشخصية، وتداخل القوانين الديني والمدني، والتناقض بين هويتنا كنساء عربيات فلسطينيات وماهية دولة إسرائيل، فمة صعوبة في تغيير المنظومة القانونية الدينية عبر تعديلات قانونية برلمانية، ما يخلق معضلة نواجهها يومياً في عملنا؛ فبينما تُعدّل قوانين الأحوال الشخصية في الأردن والضفة الغربية ومصر ولبنان عبر المرافعة البرلمانية، تبقى إمكانياتنا محدودة في ما يتعلق بتعديل القوانين الدينية، رغم الحاجة الماسّة، كما نرى، إلى إحداث التغيير والتحديث بما يتلاءم مع مصلحة النساء، وهي حاجة تنبثق من الواقع الذي يفرض القوانين الدينية على كلّ شخص في ما يتعلق بالزواج والطلاق، بغضّ النظر عن فكره ومعتقداته واختياره.

يمكن الإشكال الأساسي في وجود سلسلة قوانين دينية تمسّ مكانة المرأة وترسخ التمييز ضدّ

النساء في الأمور المتعلقة بالزواج والطلاق والعلاقات العائلية، بما فيها دعاوى الطاعة، وضمن عملنا، نسعى للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ النساء في قضايا الأحوال الشخصية، بدءاً بمحاولات التغيير والتوجّه إلى المحاكم الدينية مباشرة، وفي أحيان أخرى، حيث لا تتحقّق المساواة والعدالة، نضطرّ سلك طرق أخرى، مثل التوجّه إلى المحكمة العليا وغيرها.

توجّهت "كيان" خلال السنوات السابقة، خطياً، إلى المحاكم الدينية، بهدف إلغاء إجراء الطاعة، وقد عُقدت طاولة مستديرة بمشاركة مدير المحاكم الشرعية عام 2010 في مقرّ "كيان"، كما عُقدت ندوة حول المسألة بالتعاون مع جمعيات أخرى . وفي العام الأخير، حاولنا عقد جلسة تشاورية مع المحاكم، إلا أنّها لم تثمر ولاقت معارضة بسبب المضمون وعدم استعداد المحاكم لإلغاء الإجراء من منطلق أنّ ذلك يمسّ القوانين الدينية. كما أنّه، ووفق ردود غير رسمية تلقيناها في "كيان" من المحاكم الدينية، علمنا أنّ إلغاء الإجراء غير وارد، إلا أنّ المحاكم لا تستعجل البتّ، عادة، في دعاوى الطاعة وتسعى إلى محوها في حال توصل الطرفان إلى اتفاق. بناءً على ذلك، تابعا دعاوى الطاعة وفحصنا تداولها في المحاكم الدينية، فوجدنا أنّه على الرغم من قلّة عدد هذه الدعاوى المقدّمة للمحاكم الشرعية سنوياً، مقارنة بالقضايا الأخرى ، إلا أنّ المحاكم ما زالت تتداولها وتصدر قرارات فيها.

استمرارية دعاوى الطاعة وتأثيرات الإجراء على النساء

وفقاً لمعطيات وتصريحات كثير من المحامين والمحاميات العاملين في المجال ، وللتوجّهات التي تصلنا، فإنّ تقديم دعاوى الطاعة في المحاكم الدينية الثلاث، الكنسية والدرزية والشرعية، ما زال قائماً، ونلاحظ في كثير من الحالات التي تصل إلى خطّ الاستشارة القانونية في "كيان"، أنّ المرأة عندما تترك بيت الزوجية و/ أو تقدّم دعوى نفقة زوجة، يقدم الزوج ضدها دعوى طاعة، وفي أغلب الأحيان يُجمدُ البتّ في دعوى الطاعة بسبب وجود دعوى طلاق بين الطرفين، ومع صدور القرار في الأخيرة، تُشطبّ دعوى الطاعة، لكنها تُتداول حالات أخرى.

لدعاوى الطاعة تأثيرات سلبية عديدة على النساء؛ أولها أنّ المرأة تواجه الدعاوى بصعوبة وخوف على مصيرها ومستقبلها، خوف من صدور قرار طاعة يلزمها العودة إلى بيت الزوجية. وثانيها أنّ إجراء الطاعة، بحذّ ذاته، يشكل وسيلة ضغط على المرأة للمساومة على حقوقها في مسار الطلاق، مثل النفقة، والأملاك والأموال المشتركة، والحضانة. وثالثها أنّ تقديم الدعوى، بحذّ ذاته، يوئد الشعور بالإهانة لدى النساء، وكأنّ إرادتهنّ مسلووبة وحرّيتهنّ مشروطة.

تستدعي هذه التأثيرات العمل مكثفًا لرفع الوعي لدى النساء بخاصة، والمجتمع بعامّة، بحقوق المرأة، لا سيما حقها في تقرير مصيرها، وعدم الخضوع لمحاولات الضغط والتنازل عن حقوق أخرى في مسار

الطلاق خوفًا من دعاوى الطاعة، التي قد لا يمكن تطبيقها قانونيًا (إذ لا يمكن إجبار المرأة، فعليًا، على العودة للسكن مع زوجها أو القيام بأمر آخر ينافي ضميرها وإرادتها الحرة)، إلا أن التحقير المعنوي لمكانتها وتأثير إجرامها عن طاعة زوجها على نفقتها، يكفيان للمطالبة بإلغاء هذا الإجراء المجحف.

قبل العام الأخير، لم تُنشر أي قرارات للمحاكم في دعاوى الطاعة، وبالتالي، لم تتوفر لنا إمكانية دراسة القرارات وتوسيع المعلومات حول هذه المسألة، وكانت الإمكانية متاحة للتعرف على القرارات عبر الحصول عليها مباشرة من محامين ومحاميات، فقط. وفي الفترة الأخيرة، وجدنا أن مجموعة من قرارات المحاكم الشرعية في دعاوى الطاعة قد نُشرت، بالإضافة إلى قرارات للمحكمة الدرزية، وهو أمر لم يكن متاحًا من قبل، إذ إن قرارات المحاكم الدينية غير منشورة بشكل كامل، وهي تُنشر في السنوات الأخيرة جزئيًا عبر موقع الإنترنت التابع لإدارة المحاكم ووزارة القضاء. نحن نعي أن القرارات المنشورة تمثل عينة قليلة من القرارات الموجودة، بل هي جزئية أيضًا، لكن رغم ذلك، يعكس وجود 54 قرارًا من تلك القرارات، الواقع الذي تواجهه النساء في المحاكم.

غالبية القرارات المنشورة كانت للمحاكم الشرعية في بئر السبع والقدس والناصرة، صدرت بين السنوات 2006-2011، وقد تبين أنه من بين 20 دعوى طاعة قُدمت للمحاكم الشرعية في تلك الفترة، قُبِلت 8 دعاوى وأُصدِرَتْ فيها أوامر ضدّ الزوجة بإطاعة الزوج؛ ما يُظهر أن المحاكم، مبدئيًا، تتداول في قضايا الطاعة وتصدر قرارات تمس النساء وحرّيتهنّ وكرامتهنّ، على الرغم من عدم إمكان تطبيق هذه القرارات، عمليًا. إلا أن وجوده، بحذ ذاته، أمر مجحف بحق النساء. في عذّة قرارات، وعلى الرغم من عنف الزوج أو تعدّد زوجاته، لم تعدّ المحكمة ذلك عائقًا أمام إصدار أمر طاعة.

نلاحظ من خلال الإطلاع على قرارات المحاكم المنشورة في قضايا الطاعة، أن العلل التي قُدمت بموجبها دعاوى الطاعة، تمحور أغلبها حول ترك المرأة بيت الزوجية، وهمة حالات أخرى مثل عدم رغبة المرأة في استمرار الزوجية، أو عدم إطاعة الزوج واعتراضها على زواجه من امرأة أخرى، أو عدم إطاعته واستمرارها في التدخين، أو غيرها من أمثلة تظهر لنا مدى السيطرة الممنوحة للرجل في مفهوم الطاعة.

كما ذكرنا، يُقرّر حصول المرأة على نفقة الزوجة بطاعتها لزوجها واحترام إرادته، وفي حال تبين للمحكمة أن المرأة أخلت بهذه المعادلة، يسقط حقها في النفقة. تبعًا لذلك، فإن قضايا الطاعة ومفهوم الطاعة مقبولة ومتداولة، ليس في المحاكم الدينية فحسب، بل في المحاكم المدنية أيضًا (محاكم شؤون العائلة)، فحينما تقدم المرأة دعوى نفقة زوجة فيها، تتداول المحكمة المدنية قضية نفقة الزوجة وفقًا للقانون الديني وتطبّقه، وتقبل المحكمة فرضية أن الرجل رأس العائلة والمرأة خاضعة له وعليها إطاعته؛ وهذا، بحذ ذاته، يتناقض مع مبدأ كرامة الإنسان والمساواة بين الجنسين، والتي تتضمنها قوانين مدنية، مثل قانون مساواة المرأة والرجل في الحقوق لعام 1951.

مثال على ذلك؛ أصدرت محكمة شؤون العائلة في الناصرة قرارًا في قضية نفقة زوجة ونفقة أطفال، بعدم استحقاق المرأة لنفقة الزوجة، وقد استندت القرار إلى ادعاء عدم إطاعتها لزوجها وتركها لبيت الزوجية وعدم انتقالها للسكن معه، وذلك دون سبب شرعي، لأنّ الزوجة لم تثبت أن الزوج عنّفها.

من الإشكاليات الأخرى في هذه المسألة، قوانين الثبوتية والعبء القانوني الملقى على كاهل المرأة لإثبات معاناتها. فوفق القانون الشرعي، إذا قُبِل ادعاء الزوجة بخصوص عدم وجود مسكن شرعي، أو في حال كون الزوج عنيفًا وعدم شعورها بالأمان، يجب على المحكمة رفض دعوى الطاعة، إلا أنه يقع على المرأة واجب إثبات ذلك. هنا تكمن إشكالية إثبات العنف النفسي والمعنوي والاقتصادي والجسدي في كثير من الأحيان، إذ منة تكتم حول قضية العنف ضدّ المرأة في الأسرة، وقد لا تستطيع إثبات ذلك، لا سيما أن تقديم شكاوى إلى الشرطة لا يُعدّ أمرًا مقبولًا اجتماعيًا، ما يُصعّب على المرأة إثبات العنف ويبقيها في دائرة مفرغة.

كما ذكرنا، فإن إجراء دعوى الطاعة يتناقض في جوهره مع مبدأ المساواة بين الجنسين، وبمس كرامة المرأة وإرادتها الحرة وحرية الحركة والتنقل. وعلى الرغم من محاولات عقد جلسات مع المحاكم المدنية بخصوص دعاوى الطاعة وإلغاء إمكانية تقديمها، بهدف إنهاء هذا الإجراء التمييزي ضدّ النساء، إلا أننا لم نحصل التغيير، ما يتطلب كشفاً موسعًا لهذه المسألة وطرحها مجتمعيًا وإثارة الجدل حولها.

كما نرى أهمية كبرى للحراك الحقوقي من المحامين والمحاميات، والمناشدة والعمل لإلغاء إجراء دعاوى الطاعة التمييزي، من أجل تحقيق تغييرات جذرية تضمن حرّية وكرامة النساء، ولوضع حجر الأساس لإنهاء الممارسات التمييزية في المحاكم الدينية.

1. <http://www.kayan.org.il/Public/taarabic.pdf>

2. هذه الشروط منصوص عليها في قانون قرار حقوق العائلة العثماني، وهي: توفير مسكن شرعي، ودفع كامل المهر المجلّد، وأمانة الزوج على مال زوجته.

3. على سبيل المثال لا الحصر، انضمت "كيان"، كصديقة للمحكمة، إلى التماس قُدّم لمحكمة العدل العليا بخصوص رفض المحكمة الشرعية تعيين شُكّمة ضمن دعوى تحكيم.

4. عُقدت الندوة تحت عنوان "بيت الطاعة في المحاكم الشرعية" بتاريخ 26.12.2012 في كفر قرع، بمشاركة المؤسسة العربية لحقوق الإنسان وجمعية نساء وأفاق.

5. وفق الكشوفات السنوية عن أعمال المحاكم الشرعية المنشورة في موقعها، يمكن الإشارة إلى عشرات الدعاوى سنويًا، مقابل مئات من دعاوى الطلاق والحضانة والنفقة.

6. ضمن العمل على كتابة هذه الورقة، أُجرِيَت مقابلات هاتفية بخصوص إجراء الطاعة مع محامين ومحاميات مختصين في قضايا الأحوال الشخصية (هويتهم محفوظة لدى الجمعية).

7. إن قرارات المحاكم المدنية الكنسية غير منشورة بتأ، وهذه إحدى مطالب "كيان" من أجل تحقيق الشفافية والإجراءات العادلة. <http://www.justice.gov.il/UNITS/BATHIDINHASHREIM/Pages/Hipush-Piski-Din.aspx>

8. وفق قانون تعديل قضايا العائلة (نفقات)، 1959.

9. قرار رقم 34258-07-13، صدر بتاريخ 21.7.2014.

نحن مجموعة نساء عربيّات، أقمنا "كيان" - تنظيم نسويّ للعمل معًا على إحداث تغيير اجتماعيّ من أجل رفع مكانة النساء وتعميق مشاركتهنّ الفعّالة في المجتمع. نحن نؤمن بأنّ ذلك يكون عن طريق تمكين النساء وتدعيم دورهنّ الفعّال في الحياة الشخصية والعامّة، كما نؤمن أنّ تمكين النساء اقتصاديًّا، يكون بضمان استقلالهنّ الاقتصاديّ وتحصيل حقوقهنّ الاقتصاديّة، وهما شرطان أساسان لرفع مكانتهنّ في المجتمع وإخراجهنّ من دائرة الفقر.



للحصول على مزيد من المعلومات، يُرجى التوجّه إلى القسم القانونيّ في "كيان" - تنظيم نسويّ، وتلقّي استشارة شاملة، عبر الرقمين:

048641904 أو 048661890